

السننة الثالثة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية

# المراب الارسيالي

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### فمرس

## مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 243 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
5	ميزانيّة الدّولة
	مرسوم رئاسي رقم 96 - 244 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى
8	ميزانيّة تسيير وزارة الماليَّة
	مستحد بكاس أنقد 245 ـ 245 ـ 30 ـ 45 ـ 40 ـ 41
10	مرسوم رئاسي رقم 96 – 245 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
ŢŪ	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 246 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
13	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 247 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السيّاجة والصّناعة التّقليديّة
14	
16	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 248 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة للإحصاء العامّ للسكّان والإسكان لسنة 1997
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 249 مُؤرِّحْ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 بوليو سنة 1996، يتضيفّ انشاء لحان ، لائرّة
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 249 مورّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجان ولائيّة لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التّراث التّاريخيّ والثّقافيّ المرتبط بثورة التّحرير الوطنيّ
•	
	سراسيم فردية
0.0	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات لدى مصالح رُنيس الحكومة
20	
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ الكاتب العامّ لولاية
20	······································
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديريّة
20	العامّة للحماية الدنيّة
	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين
20	للحماية المدنيّة في ولايتين
20	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في
21	ولاية بومرداس
<b> '</b>	
	منسمة تتقديماً معاشرة الكلم منهم ملم 1417 البالاء فأعيين العجة 1906 بعد أنه إدران بإثران البرائين
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامّ للمعهد الجزائريّ للتّوجيه الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة

## فمرس (تابع)

٠	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لوزارة
21	الطَّاقة سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة
21	الصنّناعة والمناجم سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة
21	الطَّاقة سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الاستكشاف
21	بوزارة الطّاقة سابقًا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة
22	الطَّاقة سابقا
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام ّنوّاب مديرين بوزارة
22	الصناعة والمناجم سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّناعة
23	والمناجم في ولاية أدرار
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير
23	المجاهدينللجاهدين
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة
24	الفلاحة سابقا
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة
24	التَّكوين المهنيِّ سابقًا
	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامّ مندوبين لتشغيل الشّباب في ولايتين
24	لتشغيل الشباب في ولايتين
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة البريد
24	والمواصلات
	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين
24	بوزارة البريد والمواصلات
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير البريد
25	والمواصلات في ولاية قسنطينة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة
25	السكن السكن
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيينَ مكلّف بمهمّةٌ لَدى رئيس
25	الحكومة

### فمرس (تابع)

,	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير بوكالة ترقية
25	الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
	مرسومان تنفيديّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات
25	بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها
25	مرسومان تنفيذيًانِ مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بالمديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة
,	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون
26	العامّة في ولاية وهران
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية البليدة
	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين مديرين للحماية
26	المدنيّة في الولايات
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية
	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين نائبي مدير
26	بوزارة الماليَّة
	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين مديرين للحفظ
27	العقاريُّ في ولايتين
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير الصّناعة والمناجم
27	في ولاية تيارت
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة التّربية
27	الوطنيَّة
	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين مديرين للتّربية
27	في ولايتين
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير مركز الحماية من
27	الإشعاع والأمن
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للأبحاث الغابيّة
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ
28	المتخصّص في التكوين المهنيّ بتيارت
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّشغيل والتّكوين
28	المهنيّ في ولاية الوادي
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّج في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة السّكن

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 243 مؤرَّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 05 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن تؤزيع الاعتمادات المخصمة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (52.342.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف دينار (52.342.000 دج) يقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	·
·	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.330.000	رئيس الحكومة – تسديد النفقات	01 – 34

الاعتمادات	العناوين	رقم الأدمان
الملغاة (دج)		الأبواب
600.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 - 34
230.000	رئيس الحكومة - اللوازم	03 – 34
320.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة	04 – 34
80.000	رئيس الحكومة - الألبسة	05 – 34
8.360.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و / أو الأجانب وإقامتهم	07 – 34
	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	08 – 34
9.760.000	الصنوبر	00.5
1.000.000	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات	80 – 34
10.622.000	رئيس الحكومة - الإيجار ات	92 – 34
37.302.000	مجموع القسم الرابع	
ĺ	·	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	1
	القسم السادس	1
	إعانات التسيير	
5.250.000	إعانة للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير	01 - 36
5.500.000	إعانة لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها	04 - 36
3.600.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	05 – 36
14.350.000	مجموع القسم السادس مجموع القسم السادس	
14.350.000	منيسون المسادين	
	4 44	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	رئيس الحكومة – مصاريف مختلفة	01 – 37
70.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
50.000		
120.000	مجموع القسم السابع	
52.072.000	مجموع العنوان الثالث	1

العنوارين الطبواب العنوارين اللهاء (دع) العندادات العبودية العنوان الوابع التنطلات العبودية القسم الثالث التنصوبي والثقافي التشاط التربوي والثقافي التشاط التربوي والثقافي التكوين			
التدخلات العبوبية الثالث    150,000   النشاط التربوي والثقاني   150,000		العناوين	
القسم الثالث   التشاط التربوي والثقائي   التشاط التربوي والثقائي   100,000		العنوان الرابع	
150.000   150.0000   150.	•	التدخلات العمومية	ii
150.000   150.0000   150.000   150.000   150.000   150.000   150.000   150.00000   150.0000		القسم الثالث	
التكوين			
150,000 مجموع القسم الثالث   14,000 مجموع العنوان الرابع   14,000 مجموع العنوان الرابع   150,000 مجموع الفرع الإني الأول الفرع الثاني الفرع الثاني الفرع البزئي الأول المسالح المنوان الثالث المسالح المنوان الثالث المسالح المنوان الثالث الثنوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات   150,000 مجموع الفرع الإصلاحات الاقتصادية - الأدوات والأثاث   150,000 مجموع الفرع الإصلاحات الاقتصادية - اللوازم   150,000 مجموع الفرع الزابع   150,000 مجموع الفرع البزئي الأول مجموع الفرع البزئي الأول   150,000 محموع الفرع البزئي الأول   150,000 معروع الفرة		رئيس الحكومة - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01 – 34
50.000   مجموع العنوان الرابع   مجموع العنوان الرابع   مجموع الغرع الجزئي الأول   مجموع الفرع الجزئي الأول   الفرع الثاني   الفرع الثاني   الفرع الثاني   الفرع الثاني   الفرع البخائي الأول   المسالح المركزية   المسالح المركزية   المسالح المركزية   المسالح المسالح المسالح   المسالح المسالح اللغوات الثقات   الأوات وتسيير المسالح   الأدوات وتسيير المسالح   المسالح   الأدوات الاقتصادية - تسديد النفقات   المسالح   المسلح   ال	50.000	1	
150.000 كوبيوع الفرع الجزئي الأول	50.000	مجموع القسم الثالث	
152.122.000 الغرع الثاني المسلاحات الاقتصادية الغرع الثاني الأول الغرام الخري الأول المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المسالح المسالح المسالح المسالح القسم الرابع القسم الرابع المسالح الأدوات وتسيير المسالح المسال	50.000	مجموع العنوان الرابع	
1 الغرع الثاني المسلاحات الاقتصادية المسلاحات الاقتصادية الغرام الأول المسلاحات الاقتصادية الغرع الغرام المسلل ال	52.122.000	ا مجموع الفرع الجزئي الأول	
الفرع الثاني الإصلاحات الاقتصادية الفرع البزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المسالح المسالح القسم الرابع المسالح الأدوات وتسيير المسالح الأدوات وتسيير المسالح المدوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات	52.122.000	•	
المندوب للإصلاحات الاقتصادية المسالح المركزية الأول المسالح المركزية الثالث المسالح المركزية الأول المسالح المندوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات	•		:
الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح الأدوات وتسيير المسالح المندوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات		•	
المسالح المركزية الثالث وسائل المسالح المركزية وسائل المسالح القسم الرابع المدوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات			
العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأدوات وتسيير المصالح المندوب للإصلاحات الاقتصادية – تسديد النفقات			·
وسائل المصالح  القسم الرابع  الأدوات وتسيير المصالح  الأدوات وتسيير المصالح  المندوب للإصلاحات الاقتصادية – تسديد النفقات		المسالح المركزية	
القسم الرابع المعالح المندوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات		العنوان الثالث	
150.000 المندوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات		وسائل المصالح	
150.000 المندوب للإصلاحات الاقتصادية – تسديد النفقات		القسم الرابع	
142   142   142   142   143   143   144   145		الأدوات وتسيير المصالح	
48 – 34 المندوب للإصلاحات الاقتصادية – اللوازم	150.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - تسديد النفقات	41 – 34
30.000   المندوب للإصلاحات الاقتصادية - حظيرة السيارات   220.000   مجموع القسم الرابع   220.000   مجموع العنوان الثالث   220.000   مجموع العزئي الأول   220.000   مجموع الفرع الجزئي الأول   220.000   مجموع الفرع الثاني   مجموع الفرع الثاني   مجموع الفرع الثاني   مجموع الفرع الثاني   220.000   مجموع الفرع الثاني   مجموع الفرع الثاني   220.000   220.	20.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - الأدوات والأثاث	42 – 34
عجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الثاني	20.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - اللوازم	43 – 34
مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الثاني مجموع الثاني محموع الثاني مح	30.000	المندوب للإصلاحات الاقتصادية - حظيرة السيارات	91 – 34
مجموع الفرع الجزئي الأول 220.000 مجموع الفرع الثاني 220.000	220.000	مجموع القسم الرابع	
مجموع الفرع الثاني 220.000	220.000	مجموع العنوان الثالث	
	220.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	220.000	مجموع الفرع الثاني	
مجموع الاعتمادات الملغاة   000.248.52	52.342.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 244 مؤرَّخ في 30 منفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 80 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المديرية العامة للجمارك – تسديد النفقات	01 – 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	المديرية العامة للجمارك – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.000.000	المديرية العامة للجمارك – حظيرة السيارات	90 – 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	المديرية العامة للجمارك - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
		01 – 43
7.000.000	المديرية العامة للجمارك - المنح - تعويضات التدريب - الأجور المسبقة -	01-43
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
7.000.000	مجموع العنوان الرابع	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - تسديد النفقات	11 – 34
4.000.000 15.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك – اللوازم	13 – 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
5.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - التغذية	16 – 34
6.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك – حظيرة السيارات	91 – 34
5.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - الإيجار	93 – 34
41.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.000.000	المصالح اللامركزية للجمارك - صيانة المباني	11 – 35
4.000.000	مجموع القسم الخامس	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
60.000.000	مجموع الفرع الثالث	·
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 245 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن ّ رئييس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 29 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (عدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والمتناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المَادَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

#### الجدول اللحق

		<u> </u>
الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصصة (دج)		الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
• .	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.984.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
7.450.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	1
20.434.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
•	الموظفون – التكاليف المجتمعية	
1.772.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	   11 – 33
38.040	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	12 – 33
4.191.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
171.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 – 33
6.172.040	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات	العناوين	رقم
المضمنة (دج)		الأبواب
	القسم الرابع	p.e.
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.042.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 3
209.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 – 3
2.584.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 – 3
2.471.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 3
51.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة	15 – 3
485.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 3
,	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	98 – 3
5.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
7.848.000	مجموع القسم الرابع	
•		
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
152.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 3
152.000	مجموع القسم الخامس	
*		
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
393.960	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 – 3
393.960	- مجموع القسم السابع	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	- مجموع الفرع الجزئي الثاني	
35.000.000	- مجموع الفرع الأول	
35.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 246 مؤرِّخ في 30 منفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 11 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمر توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الإدلى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره سنة 6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الباب رقم 31 - 12 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنع المختلفة ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

#### الجدول الملحق

<u> </u>		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع المجزئي الأول المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التّسيير	
3.000.000	الإدارة المركزيّة - إعانة للمركز الوطني لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التّحرير الوطني	01 – 36
3.000.000	مجموع القسم السادس	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزيّة التابعة للدولة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 247 مؤرِّخ في 30 منفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليديّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 29 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مليون دينار ( 1.000.000 دج ) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة وفي البابين المبيّنين في الجدول" أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص من ميرانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون دينار ( 1.000.000 دج ) يقيد في ميرانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السياحة والصناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالطِّزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات	العناوين	رقم
الملفاة (دج)	' '	الأبواب
	وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	,
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
700.000	الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات	01 – 34
300.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
1.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	,

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العثاوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة	
	، القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	į
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 - 34

#### الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
800.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرّابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
1.000.000	مجموع الفرع الأوّل	,
1.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 248 مؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء اللّجنة الوطنيّة للإحصاء العام للسّكّان والإسكان لسنة 1997.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتضمّن الإحصاء العامّ للسكّان والإسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتعلّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالأرشيف الوطنيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائيّة، لا سيّما المواد من 24 إلى 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 88 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1409 الموافق 13 يونيو سنة 1989 الذي يسند إلى المندوب للتخطيط سلطة الوصاية على الدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطنى للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، لا سيما المادة 6 منه،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا للقانون رقم 86 - 09 المؤرّخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بالإحصاء العام للسكّان والإسكان، لا سيّما المادّة 7 منه، تنشأ لجنة وطنيّة للإحصاء العام للسكّان والإسكان لسنة 1997 وتدعى في صلب النصّ "اللّجنة ".

المادة 2: تكلّف اللّجنة بتحديد مخطّط إجراء عمليّات الإحصاء ودراسة مجموع الإجراءات والأعمال الكفيلة بضمان نجاحه التّامّ ومتابعتها.

المادة 3: تكلف اللّجنة بدراسة وتعبئة الوسائل البشرية والماديّة والماليّة الضروريّة لتحضير الإحصاء العام للسكّان والإسكان وتنفيذه واستغلاله.

تنفذ الإحصاء العام للسكّان والإسكان لجنة تقنيّة عمليّة، يسيّرها الدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات تحت إشراف اللّجنة.

المادّة 4: تجدّد اللّجنة التّاريخ المرجعيّ وفترة إجراء الإحصاء العامّ للسّكّان والإسكان.

المادّة 5: تكلّف اللّجنة بتنشيط أعمال اللّجنة الولائية وتنسيقها ومتابعتها.

المادّة ، 6 : تتكوّن اللّجنة من :

- وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة، ئىسا،
- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتّخطيط، نائبا للرّئيس،
  - ممثّل وزارة الدّفاع الوطنيّ،
  - مدير ديوان وزير التربية الوطنية،
  - مدير ديوان وزير الفلاحة والصيد البحري،
    - مدير ديوان وزير الصنّحة والسّكّان،
- = مدير ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ،
  - مدير ديوان وزير السكن،

- مصدير ديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة

المادّة 7: يتولّى المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات كتابة اللّجنة.

المادّة 8: يمكن أن تدعى الوزارات والمؤسسات الأخرى لحضور اجتماعات اللّجنة عندما تدرج في جدول الأعمال نقاط تتعلّق بصلاحيّاتها.

المادّة 9: تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بنصوص لاحقة.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 11: ينشر هذا المرسرم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 249 مؤرّخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 96 مؤرّة في 1996 المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التّراث التّاريخي والتقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما الموادّ 59 (الفقرة 3) و 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرّخ في. 31 غشت سنة 1963 والمتعلّق بالحماية الاجتماعيّة للمجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 26 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 ، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 150 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 المؤافق 11 يوليو سنة 1987 ذي القعدة عام 1407 المؤافق 11 يوليو سنة 1987 والمتضمن حلّ اللّجان المحدثة بالمرسومين رقم 73 - 53 ورقم 73 - 54 المؤرّخين في 28 فبراير سنة 1973 وإنشاء لجنة في كلّ ولاية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم، المعدّل بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 262 المؤرّخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشىء هذا المرسوم، في كلّ ولاية، لجنة لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والجفاظ على التّراث التّاريخيّ والتّقافيّ المرتبط بثورة التّحرير الوطنيّ، وتدعى في صلب النّص "اللّحنة".

المادة 2: تتولّى اللّجنة، في إطار تنفيذ الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة الخاصّة بالمجاهدين وذوي الحقوق، دراسة الملفّات الّتي تعرض عليها وتقترح الإجراءات اللاّزمة وتسهر على متابعتها وتنفيذها في المجالات الآتية:

- الاستفادة من السكن والمساعدة في البناء، وقطع أراض للبناء،
  - الاستفادة من الأراضي الفلاحيّة،
- الاستفادة من رخص المقاهي وسيّارات الأجرة ومحلاّت بيع المشروبات ومحلاّت بيع التّبغ،
  - الاستفادة من المحلات التّجاريّة،
    - -التّشغيل،
  - التّكوين والتّرقية الاجتماعيّة والمهنيّة،
  - العلاج والتّجهيز بالأعضاء الاصطناعيّة،
- الاستفادة من كلّ حكم تشريعيّ و / أو تنظيميّ خاصٌ بالقطاع الاقتصاديّ والاجتماعيّ والتّقافيّ وتحقيق الأولويّات الممنوحة للمجاهدين وذوي الحقوق.

المادّة 3: تسهر اللّجنة على مراقبة ومتابعة الإجراءات والقرارات الخاصّة بما يأتي: ،

- صيانة مقابر الشهداء والحفاظ عليها،
- صيانة المعالم التّذكاريّة والحفاظ عليها،
- تخليد الأماكن والمواقع التّاريخيّة والحفاظ عليها.

ويمكنها، فضلا عن ذلك، أن تقترح على السلطات المعنيّة التّدابير الخاصّة بحماية التّراث التّاريخيّ والثّقافيّ الّذي له ارتباط بثورة التّحرير الوطنيّ.

المادّة 4: تنسّق اللّجنة نشاطاتها مع المؤسسات والإدارات والهيئات والجمعيّات واللّجان المعنيّة بتطبيق النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة الخاصيّة بالمجاهدين وذوي الحقوق

المادّة 5: تقوم اللّجنة بالتّقييم الدّوريّ لتنفيذ التّدابير الّتي تتّخذها أثناء أشغالها.

وفي هذا الإطار تعد حصائل نصف سنوية عن أشغالها وترسلها إلى وزير المجاهدين ووزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة وإلى الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادّة 6: تتشكّل اللّجنة من:

- الوالي، رئيسا،
- رئيس المجلس الشّعبيّ الولائيّ،
  - مدير المجاهدين،
- مديري الولاية المكلّفين بالقطاعات الآتية:
  - \* التّعمير والبناء،
  - \* الفلاحة والصّيد البحريّ،
  - \* الصّحّة والحماية الاجتماعيّة،
    - \* التّكوين المهنيّ،
      - \* التّربية،
      - \* الثّقافة،
        - \* النّقل،
- أمين مكتب الولاية للمنظمـة الوطنيـة للمجاهدين،
- عضو مكتب الولاية للمنظمة الوطنيّة للمجاهدين،
- ممثِّل واحد عن كلِّ تنظيم معتمد لأبناء الشَّهداء.

توسع اللّجنة، عند الحاجة، إلى مسسؤولي القطاعات المعنيّة بمعالجة الملفّات المسجّلة في جدول الأعمال.

المادة 7: يمكن اللّجنة أن تدعو أيّ شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها الخاصّة بالمسائل المسجّلة في جدول الأعمال.

المادّة 8: يمكن الوالي، عند الحاجة، أن ينشىء لجانا فرعيّة.

المادّة 9: تجتمع اللّجنة مرّة في الشّهر على الأقلّ بناء على استدعاء رئيسها.

يتولّى أمانة اللّجنة مدير المجاهدين للولاية.

المادة 10: ترجع اللّجنة، في إطار تطبيق الأولويّات الممنوحة المجاهدين وذوي الحقوق، إلى الفهرس الاجتماعيّ الذي يعدّه مدير المجاهدين في الولاية ويضبطه باستمرار.

ترتب اقتراحات التدابير لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق الأكثر حرمانا، بعد دراسة عدم الاستفادة أو ثبوت الاستفادة من تدابير أو منافع، مثلما هو مبيّن في الفهرس الاجتماعيّ.

ويجب لهذا الغرض أن يبيّن الفهرس الاجتماعيّ المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، المجاهدين وذوي الحقوق:

- الّذين استفادوا من تدابير ومنافع من أيّ نوع كانت،
  - الّذين لم يستفيدوا من أيّ تدبير أو منفعة.

المادّة 11: تحول الملفّات المودعة لدى اللّجان المنشأة بالمرسوم رقم 87 – 150 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافّق 11 يوليو سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى اللّجان المنشأة بمقتضى أحكام هذا المرسوم.

المادّة 12: تلغى أحكام المرسومين رقم 87-150 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 ورقم 90-262 المؤرّخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 للوافق أول يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد إدير حمّوش، بصفته مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1995، مهام السيد إخلف قلاي، بصفته كاتبا عاماً لولاية البويرة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديريّة العامّة المدنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى ملهام السيّد الهادي بوخطوش، بصفته نائب مدير للتّخطيط الميداني بالمديرية العامّة للحماية المدنيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للحماية المدنيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد ميلود رزيق، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد عبد العزيز شراد، بصفته مديرا للحماية المدنيّة في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامّ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد خالد لكحل، بصفته رئيس دائرة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى ملهامً السّيد عمر حاوشين، بصفته رئيس دائرة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمّد كرداح، بصفته رئيس دائرة في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد صالح مصباح، بصفته مندوبا للأمن في ولاية بومرداس، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد الجزائريّ للتوجيه الصناعيّ والملكيّة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد جنيدي بن داود، بصفته مديرا عاماً للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 للوافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام المفتّش العام لوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيّد الطّاهر كاتي، بصفته مفتّشا عامًا لوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة المناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السيد عبد اللّي مصطفاي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السّيد عاشور معطى اللّه، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الاستكشاف بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1995، مهام السنيد منير زهير عبيدي، بصفته مديرا للاستكشاف بوزارة الطّاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الطّاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الطاقة سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- علي قرون، نائب مدير لدر اسات التّنمية،
- فصريدة بلغصربي، نائبة مصدير للدّراسات القانونيّة،
- محند الصديق بركاني، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
  - يوسف وردي، نائب مدير لأملاك المحروقات،
- محمّد رأس الكاف، نائب مدير للتّعاون المغربيّ،
  - بوعلام ياسف، نائب مدير للإحصائيّات،
  - زبير زوراز، نائب مدير للوسائل العامّة،
- عبد الوهّاب معاش، نائب مدير لتنمية الهياكل القاعديّة،
- بدر الدين مغمولي، نائب مدير للخدمات البترولية ووسائل الإنجاز،
  - محمَّد مجبر، نائب مدير للمنازعات،
- الحبيب بن عبورة، نائب مدير للدراسات وتقدير المخاطر،
  - خالد بن حاسين، نائب مدير للدراسات،
- سيدي محمّد خير الدّين زرهوني، نائب مدير للدّراسات،
  - . نور الدين شريفي، نائب مدير للتلخيص،
- محمّد عكوش، نائب مدير للوثائق والأرشيف،
- عبد المالك زيتوني، نائب مدير لتسعير المنتوجات الطّاقية،

- عبد النور بوشان، نائب مدير للبرامج ومتابعة الخطط،
  - حمداني بلبيض، نائب مدير للتّكوين،
  - بشير بحورة، نائب مدير للدّراسات،
- علي لعشيشي، نائب مدير لتنمية إنتاج الكهرباء،
- معمر حمادة، نائب مدير للتّعاون المتعدّد الأطراف،
- عمر سميد، نائب مدير للدراسات وتقدير المخاطر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نوّاب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- زروق سداوي، نائب مدير للمتابعة والتُقويم،
- عبد العزيز قويدري، نائب مدير للدراسات والبحث،
- محمّد كيرات، نائب مدير للاستراتيجيّات الصنّاعيّة والتّخطيط،
  - حميد منصور، نائب مدير للكيمياء،
- عبد الحقّ مسّاك، نائب مدير للدّراسات والهياكل الأساسيّة،
- مصطفى أوقاسي، نائب مدير للصناعات الكهربائية،
- منصور توفيق أوجيدة، نائب مدير للإعلام لأليّ،

- محمّد الشّريف شرفاء، نائب مدير لمنتوجات المقالع،
- رشيد حتّوم، نائب مدير لتحويل البلاستيك والمطّاط،
  - بغدادى عيونى، نائب مدير لمواد البناء،
  - امحمد عجريد، نائب مدير للبنايات المعدنيّة،
- عبد اللّطيف كسّوس، نائب مدير للصّناعات الإلكترونيّة،
- سعيد بوضياف، نائب مدير للأسمدة ومنتوجات الصحّة النّباتيّة،
  - بوسعد بسعد، نائب مدير للزّجاج والخزف،
- حسين بن عمارة، نائب مدير لتسيير أنظمة الإعلام،
  - زمال بشيرى، نائب مدير للصيدلة،
- حـمـو بلاّش، نائب مـدير لأنماط التّـمـويل الصّناعيّة،
- فتيحة بودهان، زوجة الحاجن، نائبة مدير للأملاك المنجميّة،
- فتيحة بن بوعلي، زوجة ماضي، نائبة مدير لضبط المقاييس والموازين والملكية الصناعية،
  - سليم عالية، نائب مدير للوسائل العامّة،
    - مراد سلالي، نائب مدير للبحث،
- عبد القادر شكاوي، نائب مدير لتسعير المنتوجات الصناعية،
- أحمد الطّيب شريف، نائب مدير للتّعدين غير لحديديّ،
- نور الإسلام شرقو، نائب محدير للتّعاون الثّنائيّ،
- مليكة أوسمر، زوجة جوادي، نائبة مدير للدراسات والمنازعات،
- مجيد أيت قاسي، نائب مدير للمنتوجات الزّراعيّة الغذائيّة،
  - أسيا تواتى، زوجة خديم، نائبة مدير للتكوين،
- عمر سي العربي، نائب مدير للحماية الصناعية والرقابة،
  - رضوان محمصاجي، نائب مدير للتّنظيم، '
  - محمّد بوعزيز، نائب مدير للتّرقية،

- عبد الرّحمن بومصهد، نائب مدير للمستخدمين،
- محمد الشّريف حمداد، نائب مدير للمنسوجات والجلود،
  - محمد خالدي، نائب مدير للتّحويل،
  - زهرة مولاي، نائبة مدير للوثائق والمحفوظات،
    - مصطفى سامي، نائب مدير للتّنظيم العامّ،
- محمّد أمقران خليل، نائب مدير للتّخطيط والبرامج،
- الياس بن عزوط، نائب مدير للتّعاون المغاربيّ،
- بوعصلام خليف، نائب مصدير لمراقبة أنماط التّدخّل،
- كىمال مولود لوني، نائب مدير لوسائل التّجهيز.

\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّناعة والمناجم في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1995، مهام السيد عبد القادر بلعموري، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهامّ السّيّد محمّد كشود، بصفته مديرا لديوان وزير المجاهدين.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السّيد مهدي محديد، بصفته نائب مدير للتّحليل والتّلخيص بوزارة الفلاحة سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يؤنيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّكوين المهنيّ سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد علي أكروف، بصفته نائب مدير للتخطيط بوزارة التّكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يتضمنان إنهاء مهامً مندوبين لتشغيل الشّباب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 14 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد سعدون أونيس، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد مدني عبد الباقي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تامنغست، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد مصطفى أوحاج، بصفته مفتّشا بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونييو سنة 1996، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام الآنسة شريفة بوسماحة، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد دراجي، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيّد مولود بارة، بصفته نائب مدير لإدارة الموظّفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السّيد ربعي بن شابي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية قسنطينة،لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 14 محرَّم عام 147 الموافق أول يونيو سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الله لوصيف، بصفته نائب مدير للتّرقية العقارية والتّهيئة بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمّة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 للوافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السيّد إدير حمّوش، مكلفا بمهمّة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 14 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيد عبد الغني مبارك، مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعين السّيد عشمان تواتي، رئيسا للدّراسات بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تعين السّيدة زهية بلعيد، زوجة بلخوجة، رئيسة للدّراسات بوكالة ترقية الاستشمارات ودعمها ومتابعتها.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين نائبي مدير بالمديية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 تعيّن الآنسة راضية عمراني، نائبة مدير للدّراسات التّقنيّة والبرامج بالمديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيد سيد أحمد بلخادم، نائب مدير للموظّفين والتّكوين بالمديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة الوطنيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيد مصطفى بلحسين، مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعين السّيد فريد بحار، مديرا للإدارة المحلّية في ولاية البليدة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيس سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السادة الأتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية:

- العيد بن ساعد، في ولاية أدرار،
  - رابح هود، في ولاية باتنة،
- محمد الشريف قدري، في ولاية بسكرة،
  - محمّد خلاف، في ولاية البليدة،
  - حسين سعودي، في ولاية البويرة،

- جيلالي أوباية، في ولاية تامنغست،

- صالح وطّاس، في ولاية تبسّة،
- محمد شارف، في ولاية سعيدة،
- محمّد فردهب، في ولاية سيدي بلعبّاس،
  - ميلود رزيق، في ولاية عنابة
  - جلّول قنيفي، في ولاية المسيلة،
  - حبيب حدّو، في ولاية معسكر،
  - عمر فروجي، في ولاية الطّارف،
  - بلخير بلمكي، في ولاية تيسمسيلت،
- لمين بن عبد الرّحمن، في ولاية خنشلة،
  - جلّول غالى، فى ولاية عين تموشنت،
    - محمّد لونيس، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عبد العزيز شراد، مديرا للحماية المدنية في ولاية سطيف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 147 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية عين الدّفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيّد أحمد حاج صدوق، مندوبا للأمن في ولاية عين الدّفلي.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السنيد عبد الحقّ بن سالم، نائب مدير لميزانيّات قطاعات التّربية والتّكوين في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعين السّيد محمد بوزرد، نائب مدير للدراسات الميزانية وقوانين التسوية في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيس سنة 1996، يتضمّنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيد جيلالي بن عدّة، مديرا للحفظ العقاري في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّر في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد محمد أمين موفوق، مديرا للحفظ العقاري في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 مصرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمناجم في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعين السيّد العوفي وهراني، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيّد محمد حدّاج، مفتشا بوزارة التّربية الوطنيّة.

مرسومان تنفيذيًان مؤرخان في 14 محرم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في ولايتين

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السنيد عبد الحميد بلعالية دومة، مديرا للتربية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيّد مسعود نزّار قبايلي، مديرا للتّربية في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير مركز الحماية من الإشعاع والأمن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعين السيدد صالح جفّال، مديرا لمركز الحماية من الإشعاع والأمن، ابتداء من 2 يناير سنة 1996.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للأبحاث الغابيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السّيد عبد الله نجاحي، مديرا عامّا للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد خالد بولنوار، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيارت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمنّ تعيين مدير التّشفيل والتّكوين المهنيّ في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 يعين السيد عيسى بوفليح، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة السّكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 محرّم عام 1417 الموافق أوّل يونيو سنة 1996 يعيّن السيّد عبد الله لوصيف، مفتّشا بوزارة السكن.